

التاريخ: ١٦/١١/١٩٨٨ م

تميم رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ م

بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

تود الوزارة تميم نص قرار ديوان الموظفين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦/١١/١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة.

وتأمل الوزارة تقييد كافة مراكز العمل بالوزارة بهذه القواعد واتباعها عند تقديم أي موظف بطلب منح هذه الإجازة قبل رفع الطلب إلى الوزارة.

نص قرار الديوان

مادة أولى يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية يشترط لمنح الإجازة ما يأني:

- (١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التي يشغلها وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين إلتحقوا بالدراسة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ م.

- (٢) ألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على «الزمالة» أو «البورد».

٣) أن يكون لطالب الإجازة في حالة الموظف غير الكويتي مدة خدمة حكومية لا تقل عن سنتين وأن يكون من التعاقدين بالعقد الأول.

٤) ألا يكون طالب الإجازة قد تكرر رسوبيه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو في فصل دراسي واحد.

مادة ثالثة يكون منح الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف وذلك في الحالات الآتية:

١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المراحلتين المتوسطة والثانوية.

٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت.

أما في الحالات الآتية:

٣) إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية (الماجستير / الدكتوراه / الزمالة).

٤) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي.

٥) إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة. فلا تمنح الإجازة إلا بعدأخذ موافقة ديوان الموظفين المسقبة.

مادة رابعة في الحالات التي يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الموظفين المسقبة على منح الإجازة وفقاً للهادة السابقة - على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الموظفين كشوفاً بأسماء طالبي الإجازة من موظفيها

متضمنة البيانات الآتية:

(إسم الموظف / المؤهل الحصول عليه / المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه / وظيفته / المرحلة الدراسية المطلوب من أجلها الاجازة / عدد مرات منحه الاجازة خلال هذه المرحلة / جهة الدراسة / مع إرفاق المستندات التي تبين تاريخ بدء قيده في الدراسة إذا كانت دراسته في داخل الكويت).

فإذا قرر ديوان الموظفين الموافقة على منح الاجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها إلى الموظف طالب الاجازة.

مادة خامسة تحديد مدة الاجازة على النحو الآتي:

١) إمتحانات الدراسات العليا:

تكون مدة الاجازة (٤٥ يوماً) في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تخفيظ هذه المدة إذا كان هناك أكثر من إمتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

٢) إمتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي:

تكون مدة الاجازة (٤٥ يوماً) في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - على أن تخجز هذه الاجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة.

٣) إمتحان الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها:

تكون مدة الاجازة (٢٠ يوماً) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها (١٠ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٤) إمتحانات النقل في المرحلة الثانوية :

تكون مدة الاجازة (١٥ يوماً) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها (٧ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٥) إمتحان المرحلة المتوسطة (أو ما يعادلها) وامتحانات النقل في هذه المرحلة :

تكون مدة الاجازة (١٠ أيام) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها (٧ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٦) إمتحان المرحلة الابتدائية (رابع إبتدائي فقط) :

تكون مدة الاجازة (٧ أيام) فقط تنتهي بنهاية الامتحان.

٧) إمتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار بالكويت :

تكون مدة الاجازة وفقاً لملة الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة

ولا تجوز تخفيظة مدة الاجازة المنصوص عليها في البنود (٣

، ٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧) من هذه المادة سواء أكانت الدراسة

بنظام الفصول الدراسية أو بنظام المقررات ويكون منح الاجازة عند الامتحان النهائي فقط.

مادة سادسة تمنح الاجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بمرتبت كامل (المرتب الأساسي) + العلاوة الاجتماعية المقررة وذلك بالنسبة للكويتيين، أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنح لهم هذه الاجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب.

مادة سابعة تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الاجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الاجازة وتقديمه ما يثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في

**خارج الكويت - على أن تراعى في حالات منح الإجازة
لامتحانات الدراسات العليا موافاة ديوان الموظفين بصورة عن
المستندات الدالة على تأدية الامتحان.**

١٩٨٩/٨٨ **يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي**
ويلغى كل حكم ورد في قرار أو تعليم صادر من ديوان الموظفين
يخالف أحکامه.

بناء عليه تكرر الوزارة الطلب لجميع الادارات والمناطق
الصحية وكافة المراكز الصحية وجميع المراقبات والأقسام التأكد من
مطابقة طلب إجازة الامتحان التي يقدمها الموظف للأحكام
المنقدمة قبل رفع الطلب للوزارة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة
للطلب.

وكيل الوزارة المساعد
للشئون الادارية والقانونية

تم تشكيل لجنة مختصة ببيان شكل الطلب المطلوب تقديمها للوزارة
في حالات قيام الموظف بحالات قيامه بأعمال خارج نطاق عمله
أو تسلمه مهام خارج نطاق عمله
لبيان شكل الطلب المطلوب تقديمها في هذه الحالات
تم تشكيل لجنة مختصة ببيان شكل الطلب المطلوب تقديمها
في حالات قيام الموظف بحالات قيامه بأعمال خارج نطاق عمله
لبيان شكل الطلب المطلوب تقديمها في هذه الحالات

تم تشكيل لجنة مختصة ببيان شكل الطلب المطلوب تقديمها
في حالات قيام الموظف بحالات قيامه بأعمال خارج نطاق عمله